

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. رئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طليه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ قررت محكمة صلح جزاء أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٩٤٣) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٦٤) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن محكمة صلح أحداث عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح  
جزاء أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

## الـة

بالتدقيق والمداولـة قانونـاً نجد إن قائد مقاطعة بادية الجيزة وبكتابه رقم (٣٩٣/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ أحال المشتكى عليه:-

إلى مدعى عام أحداث عمان وسجلت القضية تحت الرقم (٢٠١٥/٢٠٥٢) الذي أحال الأوراق بدوره إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان صاحبة الاختصاص.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/١٩٤٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضـى القانونـي الذي أحال الأوراق إلى مدعى عمان محكمة أمن الدولة كجهة اختصاصـه.

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحـقيقـية رقم (٢٠١٦/١٢٢٦٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ فـر عدم اختصاصـه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لـإجراء المقتضـى القانونـي وإن صدور هـذين القراراتـين المتـافقـين أدـيـا إلى وقف سير العـدـالة.

وفي ذلك نجد إن واقـعة الدعـوى حصلـت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ في حين أن قـانون المـخدـراتـ والـمؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ رقمـ (٢٣) لـسـنةـ ٢٠١٦ـ أصبحـ نـافـذاـ منـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ بـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمـةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـتيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـأـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـصـفـتـهـ مـحـكـمـةـ أـحـادـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـتيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـادـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـخـتـصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ لـمـ يـتمـ الفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحية وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و عض و الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو و عض و

نائب الرئيس نائب الرئيس

التصدر صحة

رئيس الديوان

دقة

س.أ.